فان استويا قربا قدمت الاناث لان الاناث اصبر وابصر
فان استويا بذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته
على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى
الانوثة صدق بيمينه ثم المميز يخير بين ابويه ان
صلحا للحضانة بالشروط الاتية ولو فضل احدهما الاخر
دينا او مالا او محبة فايهما اختار سلم اليه لانه صلى الله
عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام في الانتساب ولان القصد
في الكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحظه فيرجع اليه
وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم
على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مدار عليه لا على
السن قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا
باسباب الاختيار والا اخر الى حصول ذلك وهو موكول
الى اجتهاد القاضي ويخير ايضا بين ام وان علت وجد
وغيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة
ويخير بين اب واخت لغير اب او خالة كالام ولو بعد اختيار
احدهما تحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر

على

على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب
على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده
قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها
الخروج الى زيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم
وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على سبيل
الوجوب او الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي
ودل عليه كلام الماوردي الاول ويمنع الاب انثى ان اختارته
من زيارة امها لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى
منها بالخروج لزيارتها ولا تمنع الام زيارة ولديها على
العادة كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته
واذا زارت لا تطيل المكث وهي اولى بتمريضهما عنده لانها
اشفق واهدى اليه هذا ان رضي به والا ففي بيتها ويعودها
ويحترز في الحالين عن الخلوة بها واذا اختارها ذكر كان
عندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية
على ما يليق به لان ذلك من مصالحه فمن ادب ولده صغيرا
سر به كبيرا يقال الادب على الاباء والصلاح على الله
او اختارتها انثى او خنثى لحق بعضهم فعندها ليلا ونهارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)